

مصر: القانون 71 اعتداء على الحق في محاكمة علنية وفي حرية التعبير

الاثنين 28 حزيران/يونيو 2021

على السلطات المصرية إبطال القانون الذي سنته مؤخراً والذي تجرّم بموجبه التغطية الإعلامية وغيرها للمحاكمات الجنائية، في انتهاك صارخ للحق في محاكمة علنية والحق في حرية التعبير، قالت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم.

في 13 حزيران/يونيو 2021 **صوت** البرلمان المصري على القانون رقم 71، معدلاً بذلك قانون العقوبات بإضافة مادة تجرّم على سبيل المثال لا الحصر، تسجيل الكلمات أو المقاطع، أو بث أو نشر، أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة جنائية، بدون موافقة رئيس المحكمة، بعد استشارة النيابة العامة. يجرّم القانون من يرتكب هذا "الجرم" بما يتراوح بين 100.000 و 300.000 جنيه مصري (حوالي 6,383 إلى 19,149 دولاراً أمريكياً) ومصادرة الأجهزة التي استُخدمت، وإتلافها.

"المحاكمات في عهد الرئيس السيسي معروفة بكونها غير عادلة، والآن تسعى حكومته لضمان ألا يتمكن أحد من معرفة أو تغطية ذلك،" قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. "بإقرار القانون 71، يعترف الرئيس السيسي بأن محاكمته لا يمكنها الصمود أمام الرقابة العامة."

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان **ومبادئه**، يجب أن تكون جلسات المحاكمة والأحكام في القضايا الجنائية علنية، إلا في ظروف موصوفة ومعرفة بشكل واضح، كالقضايا التي تشمل وجود أطفال.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور المصري، الحق في محاكمة علنية في القضايا الجنائية لا يعني بأطراف القضية فحسب، إنما يمتد ليشمل عامة الناس، مراقبي المحاكمات ووسائل الإعلام، الذين لديهم جميعاً الحق في أن يكونوا حاضرين. تقييد الحق في محاكمة علنية في القضايا الجنائية بموجب القانون 71، ينتهك التزامات مصر بموجب دستور البلاد والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

انتهاك الحق في محاكمة علنية يقوّض الحق العام بمراقبة إدارة العدالة الجنائية وضمان سيرها بشكل عادل، بالإضافة إلى مراقبة استقلالية وحياد القضاء، وبالتالي فصل السلطات.

بالإضافة لذلك، ينتهك القانون 71 الحق في حرية التعبير، والذي يشمل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على حرية السعي للوصول للمعلومات والأفكار بكافة أشكالها، وتلقيها، ونشرها، سواء كان ذلك شفهاً أو كتابةً أو طباعةً، من خلال أي وسيلة إعلامية يتم اختيارها.

لقد وثّقت اللجنة الدولية للحقوقيين على نطاق واسع كيف أصبح النظام القضائي المصري **وسيلة للقمع**، حيث يتم استخدام مكتب المدعي العام والمحاكم لقمع المعارضين، و**قمع** ممارسة حرية التعبير، وإسكات المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، و**سحق** المجتمع المدني المستقل، و**حماية** المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من المحاسبة.

"ينبغي إبطال القانون 71، والذي يهدف إلى إسكات الشاهدين على انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وغيره من حقوق الإنسان، على وجه الفور،" أضاف بنعربية. "ينبغي ضمان الحق في جلسة استماع علنية وعادلة للجميع هو حق محمي في الدستور المصري والقانون الدولي."

للتواصل:

سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني
said.benarbia(a)icj.org، هاتف: +41-22-979-3817

أسر خطاب، مسؤول البحث والتواصل في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باللجنة الدولية للحقوقيين، بريد الكتروني
asser.khattab(a)icj.org :